الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 449

تاريخ القرار: 23 جويلية 2025

قـــــــــــــرار

أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، بتـاريخ يـوم 23 جويليـة 2025 القـرار عـدد 449 في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية : شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 15 جويلية 2025 قيام المشغل " اتصالات تونس" بممارسات غير مشروعة تتمثل في قيامه بتاريخ 29 ماي 2025 ببيع خطوط للهاتف الجوال بعروض مخصصة للمؤسسات بمقر وكالتها الكائن بقصر هلال وذلك على خلاف الصيغ القانونية التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات بقرارها عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 المتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين وكذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات نظرا لبيعها لشرائح الهاتف الجوال المخصصة لأصحاب المؤسسات لفائدة أشخاص طبيعيين عن طريق منح كل مشترك جديد من الأشخاص الطبيعيين بطاقة اشتراك في الكشافة التونسية في نفس يوم شراء الخط الهاتفي مما يمكنه من التمتع بامتيازات عروض B TO B في حال أن هذه الفئة من الأشخاص الطبيعيين من غير الحاملين لبطاقة تعريف جبائية لا يمكنهم التمتع إلا بالعروض التجارية الموجهة لسوق الاتصالات (B TO C) وهو ما اعتبرته تحايل على القانون وتعسف في استعمال الحق خاصة وأن أي شخص يمكنه الاشتراك في الكشافة التونسية مشددة على أن ما تقوم به خصيمتها من تحويل وجهة الحرفاء بوسائل غير مشروعة من شأنه إدخال الفوضى بين سوق الاتصالات(B to B) وسوق الاتصالات (B TO C) مضيفة أن التعرفة المطبقة على الخدمات في إطار العرض أقل من السعر الأدنى المحدد من قبل الهيئة بمقتضى قرارها عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

التجارية مشددة على أن في تمادي خصيمتها في خرق القانون فإن في ذلك ضرر ثابت لمصالحها ويعد إمعانا في عدم احترام قرارات الهيئة وانتهت إلى طلب إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها المؤيدات التالية:

1/ نسخة طبق الأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسين اللافي حسب رقيمه عدد 24722 بتاريخ 29 ماي 2025 تضمن معاينة ما يلي:

- حلوله الى مقر "اتصالات تونس" بفرعها بقصر هلال رفقة ممثلة عن العارضة.
- توجه ممثلة العارضة الى عون متواجد بالفرع وطلبت منه الحصول على شريحة هاتف بعرض المكالمات المحدود مسبق الدفع المعروف لدى المزود باسم « entreprise/soho » .
- قيام عون الشباك بتوضيح خصائص العرض المتمثلة في:
  - دفع مبلغ اشتراك بقيمة 20.700 د .
  - دفع مبلغ بقيمة 10.000د اشتراك شرفي في الكشافة التونسية.
- **مع التمتع بالامتيازات التالية:**
  - خط فاتورة شهرية قدرها 20.700 دينار
  - الحصول على رصيد بقيمة 30.000د كل شهر.
  - مكالمات مجانية بكامل تراب الجمهورية لجميع المشغلين.
  - عرض عائلي family يتمثل في 5 ارقام يمكن التواصل معهم مجانا في حدود 10 ساعات لكل رقم.
  - إمكانية تحويل مبلغ الرصيد 30.000د الى 25 جيغا انترنات.

- تسليم ممثلة العارضة للمبلغ المطلوب لعون الشباك وتسلمها عقد اشتراك لشريحة هاتف جوال مسبق الدفع وشريحة اتصالات تحمل رقم النداء *****94مع وصل اشتراك شرفي في الكشافة التونسية.

2/ نسخة ضوئية لعقد اشتراك للهاتف الجوال مسبق الدفع موضوع الشريحة ذات رقم النداء *****93

رد المـــدعى عليها

حيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى إجابتها الواردة على الهيئة بتاريخ 21 جويلية 2025 أن الواقعة المنسوبة إليها جدت بتاريخ 29 ماي 2025 في حين أن مطلب التدابير الوقتية وقع تقديمه بتاريخ 17 جويلية 2025 أي بعد ما حوالي شهرين من تاريخ المعاينة وهو ما يجعل عنصر التأكد مفقودا ملاحظة أن تأخر خصيمتها في القيام بمطلب تدابير وقتية يثبت أن مصالحها غير مهددة مشيرة إلى أنه ثبت لها بالتنسيق مع مصالحها التجارية المختصة أن الخط الهاتفي موضوع المعاينة خارج الخدمة منذ مدة طويلة وكان باسم حريف آخر ليس له علاقة بالواقعة المزعومة مشددة على أن الإدلاء بما يؤكد فصل الخط الهاتفي يستوجب إجراء أعمال استقرائية فنية وفي ذلك

مساس بأصل النزاع الذي هو محل نظر الهيئة في القضية الأصلية مؤكدة على أن الشريحة الحاملة لرقم النداء *****94 موضوع محضر المعاينة لم تكن ضمن العروض الموجهة للمؤسسات (B to B) فضلا عن أن نسخة العقد المصاحب هي نسخة مجردة لم تشمل ختم عدل التنفيذ نافية مخالفتها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين وكذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات نظرا إلى أن الفصل الثاني منه ينص صراحة على أن العروض التجارية تشمل الأعضاء في الجمعيات المرخصة مشيرة إلى أن الكشافة التونسية هي جمعية معترف بها معتبرة فيما يتعلق بما نسب إليها من مخالفتها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية بأن المدعية لم تبين ماهية التجاوزات سيما وأن العرض موضوع المطلب يشمل باقة متكاملة من خدمات الاتصالات وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 7 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين وكذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " أوريدو تونس" بتاريخ 15 جويلية 2025، والمتضمن طلبها إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جويلية 2025 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 21 جويلية 2025.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيـث يهـدف المطلـب الـراهن الى إلـزام شـركة "اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلهـا القـانوني بالإيقـاف الفـوري للممارسـات المـتظلم منهـا والمتمثلـة في قيامهـا بتـاريخ 29 مـاي 2025 بتـرويج عـرض تجـاري لخـدمات الاتصـالات الموجهـة لسـوق الاتصـالات الخاصـة بـالمهنيين مـن صـنف B TO B لفائـدة أشخاص طبيعيين منضوين بسوق الاتصالات من صنف B TO C وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث شددت المدعية على مخالفة خصيمتها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين بترويجها لشرائح هاتف جوال متعلقة بعروض تجارية موجّهة لسوق الاتصالات من صنف B TO B لفائدة حرفاء منضوين بسوق الاتصالات من صنف B TO C وكذلك مخالفة إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات كعدم احترامها زيادة على ذلك للحد الأدنى للتعرفة المضبوطة بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن الواقعة المنسوبة إليها جدت بتاريخ 29 ماي 2025 في حين أن مطلب التدابير الوقتية وقع تقديمه بتاريخ 15 جويلية 2025 أي بعد ما يقارب الشهرين من تاريخ المعاينة وهو ما يجعل عنصر التأكد مفقودا مؤكدة على أن الخط الهاتفي موضوع المعاينة خارج الخدمة منذ مدة طويلة وكان باسم حريف آخر ليس له علاقة بالواقعة فضلا عن أنه لا يتعلق بعرض تجاري لخدمات الاتصالات الموجهة للمؤسسات (B to B) نافية مخالفتها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين و كذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات نظرا إلى أن الفصل الثاني منه ينص صراحة على أن العروض التجارية تشمل

الأعضاء في الجمعيات المرخصة لها بصفة قانونية مشيرة إلى أن الكشافة التونسية هي جمعية معترف بها موضحة كذلك أن ما نسب إليها من قبل المدعية من مخالفتها للحد الأدنى للتعرفة المذكور بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية كان مجردا خاصة وأن المدعية لم تبين ماهية التجاوزات سيما وأن العرض موضوع المطلب يشمل باقة متكاملة من خدمات الاتصالات.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ومن مؤيدات الدعوى أن محضر المعاينة سند المطلب قد تم تحريره من قبل عدل التنفيذ بتاريخ 29 ماي 2025 في حين أن مطلب التدابير الوقتية الحالي وقع تقديمه للهيئة من قبل الشركة المدعية بتاريخ 15 جويلية 2025 وهي فترة تعد طويلة من تاريخ معاينة الممارسات المتظلم منها عن طريق عدل التنفيذ وتحرير محضر في شأنها.

وحيث تهدف التدابير الوقتية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرضها للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة ودون مساس بالأصل.

وحيث طالما تم تقديم مطلب التدابير الوقتية الحالي بعد فترة تناهز الشهرين من تحرير محضر المعاينة المتعلق بإثبات الممارسات المتظلم منها فقد انتفى عنصر التأكد وهو الشرط الأساسي للتعهد في إطار التدابير الوقتية الاستعجالية الامر الذي يجعل ذلك الطلب في غير طريقه واتجه عدم الالتفات اليه.

وحيث وزيادة على ذلك فقد تبين من أوراق الملف قصور محضر المعاينة عن إثبات تعلق الشريحة بعرض تجاري لخدمات الاتصالات الموجهة لصنف الحرفاء المهنيين B TO B وذلك لعدم ذكر عدل التنفيذ للعروض والخدمات الاتصالية التي توفرها تلك الشريحة للتأكد من صنفها او من مخالفتها للتعريفات المحددة من قبل الهيئة بمقتضى قرارها عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية.

وحيث تبين كذلك من مظروفات الملف أن النسخة الضوئية من عقد الاشتراك المدلى بها ضمن المؤيدات تتعلق برقم نداء *****93 في حين أن رقم النداء موضوع المعاينة ***** 94 الامر الذي يجعل من الضروري المطالبة بأصل العقد الخاص بالشريحة للتثبت من صنف العرض المتعلق بها لتحديد النظام القانوني المنطبق عليه وهو ما يتطلب إجراء أبحاث في الأصل تخرج عن مناط التدابير الوقتية.

وحيث يتجه تبعا للأسباب السابق بيانها رفض المطلب.

ولهذه الأسبـــاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلـة الاتصالات، قرّرنـا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي